

مرسوم سلطاني
رقم ٨٤/٧٧
باصدار قانون تنظيم بلدية العاصمة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .
وعلى القانون رقم ٧٥/٤ في اعادة تنظيم بلدية العاصمة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ في نقل مسئولية الاشراف على بلدية العاصمة لديوان شئون
البلاط السلطاني .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٤ بسريان أحكام قانون موظفي ديوان شئون البلاط السلطاني
على موظفي بلدية العاصمة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : يعمل بأحكام القانون المرافق في تنظيم بلدية العاصمة .
مادة ٢ : يلغى كل ما يخالف أحكام القانون المرافق .
مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .
صدر في : ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٨ سبتمبر سنة ١٩٨٤ م
- قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٧) .
الصادرة في ١٩٨٤/١٠/١ .

قانون تنظيم بلدية العاصمة الباب الأول

أحكام عامة

- المادة ١ : بلدية العاصمة جهاز حكومي وأهلي يتمتع بالشخصية الاعتبارية و يعمل على تحقيق الصالح العام والقيام بالاختصاصات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا القانون وأية اختصاصات أخرى يسندها إليه جلالة السلطان .
- المادة ٢ : تشمل بلدية العاصمة حدود محافظة العاصمة كما هي محددة بالخارطة المودعة بمقر البلدية .
- المادة ٣ : للمجلس البلدي في سبيل القيام بمهامه ومباشرة صلاحياته اصدار أوامر محلية في الأحوال التي تقتضي ذلك ولا تكون هذه الأوامر قابلة للتنفيذ ولا يسرى مفعولها الا بعد اعتمادها من رئيس ديوان شئون البلاط السلطاني وشريطة الاعتراض مع أى قانون آخر من قوانين السلطنة .
- المادة ٤ : يجوز للمجلس البلدي أن يفرض بموجب الأوامر المحلية التي يصدرها طبقا للمادة (٣) من هذا القانون عقوبات على ما يرتكب من مخالفات لأحكامها يتم ضبطها وتحقيقها واثباتها حسب الاجراءات الادارية والقضائية المقررة ، على الأتزيد العقوبة في المخالفتين الأولى والثانية على الغرامة بحد أقصى ١٠٠ ريال عماني ترفع الى غرامة أقصاها ٣٠٠ ريال عماني أو السجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو العقوبتين معا عن المخالفة الثالثة وما بعدها كما يجوز له أن يفرض في حالة المخالفات المستمرة عقوبة الغرامة بحد أقصى ٥٠ ريالاً عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على الأيزيد مجموعها على ١٠٠٠ ريال عماني أو السجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو العقوبتين معا .
- المادة ٥ : لرئيس ديوان شئون البلاط السلطاني :
- ١ - النظر في التوصيات التي يصدرها المجلس البلدي في حدود صلاحياته لاعتمادها بعد التأكد من اتفاقها مع المصلحة العامة .
- ٢ - اصدار التوجيهات التي يراها ضرورية لمصلحة سير العمل بالبلدية .
- المادة ٦ : تتألف البلدية من مجلس بلدي وجهاز اداري ، وتقسم أعمال البلدية طبقا للهيكل التنظيمي المعتمد لديوان شئون البلاط السلطاني .

الباب الثاني الفصل الأول

المجلس البلدي

- المادة ٧ : يشكل المجلس البلدي من رئيس البلدية وثمانية عشر عضوا يمثلون كل المدن والأحياء الواقعة في حدود البلدية .
- المادة ٨ : يعين أعضاء المجلس بمقتضى مرسوم سلطاني بناء على اقتراح من مجلس الوزراء من ضمن قائمة ترشيح يعدها رئيس ديوان شئون البلاط السلطاني من ثلاثين مرشحا .

المادة ٩ : مدة العضوية في المجلس أربع سنوات و يجوز اعادة تعيين العضو وعلى من يرغب في الاستقالة من عضوية المجلس أن يقدم استقالته كتابة الى الرئيس موضحا بها أسباب الاستقالة وعلى الرئيس طرحها على المجلس .

المادة ١٠ : لايجوز لأى عضو بالذات أو بالواسطة أن يشترك في مناقصة أو يقوم بأى عمل أو مقابلة أو توريد لحساب البلدية، كما لايجوز أن يدخل في بيع أو ايجار أو مقايضة مالم يكن ذلك تطبيقا للقواعد القانونية المرعية . و اذا صدر منه شىء من ذلك كان للمجلس أن يوصى وبأغلبية ثلثي أعضائه باسقاط العضوية عنه و يتولى رئيس المجلس احالة تلك التوصية الى رئيس ديوان شئون البلاط السلطاني للنظر فيها ورفعها عند اقرارها الى جلالة السلطان . كما يجوز للمجلس و بنفس الطريقة أن يوصى باسقاط العضوية عن من يتغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث جلسات متوالية من جلسات المجلس أو احدى لجانته دون عذر مقبول .

المادة ١١ : لايصح انعقاد المجلس الا بحضور الرئيس أو من ينوب عنه و نصف الأعضاء على الأقل و تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين الا ما اشترط في شأنه أغلبية خاصة في هذا القانون .

المادة ١٢ : اذا شغل مركز عضو أو أكثر بسبب الاستقالة أو اسقاط العضوية طبقا لحكم المادتين (٩) و (١٠) من هذا القانون ، أو لأى سبب آخر يكون تعيين من يخلفه ، وللمدة الباقية من العضوية ، بمرسوم سلطاني من بين قائمة يعدها مجلس الوزراء بضعف العدد المطلوب تعيينه .

الفصل الثاني رئيس البلدية

المادة ١٣ : يعين رئيس البلدية بمرسوم سلطاني و يكون بحكم منصبه رئيسا للمجلس البلدي ورئيسا للجهاز الاداري .

المادة ١٤ : يتولى رئيس البلدية بوصفه رئيسا للمجلس البلدي وعلاوة على اختصاصاته بوصفه رئيسا للبلدية الصلاحيات الآتية :

- (أ) يرأس جلسات المجلس البلدي و يديرها .
- (ب) يوافق على جدول الأعمال و يدعو لاجتماعات المجلس .
- (ج) يراقب و يدير جلسات أى لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس حسب أحكام الفصل الخامس من الباب الثاني من هذا القانون و يجوز له أن يرشح من بين أعضاء المجلس من ينوب عنه حال غيابه .
- (د) يمثل البلدية أمام المحاكم وفي صلاتها مع الغير ، كما يمثل البلدية في المقابلات والمحافل الرسمية التي يوافق رئيس ديوان شئون البلاط السلطاني على حضورها و يحدد موقف البلدية فيها .

الفصل الثالث اختصاصات المجلس البلدي

المادة ١٥ : يختص المجلس البلدي ببحث الأمور الآتية :

- ١ - نظافة العاصمة واتخاذ التدابير بصفة عامة للمحافظة على الصحة الوقائية .
- ٢ - انشاء شوارع العاصمة وطرقها وميادينها العامة وتوسيعها وتعييدها وصيانتها وذلك وفقا للخطة التي يعتمدها و يتولى مسئولية تنفيذها ديوان شؤون البلاط السلطاني بالتنسيق مع وزارة المواصلات من الناحية الفنية .
- ٣ - انشاء أسواق العاصمة وتوسعتها وصيانتها طبقا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة .
- ٤ - انارة شوارع العاصمة وطرقها وميادينها العامة وأسواقها والقيام بأعمال صيانة الانارة طبقا لأحكام الفقرة (٢) المشار اليها بالتنسيق مع وزارة الكهرباء والمياه من الناحية الفنية .
- ٥ - وسائل ردم المستنقعات والأراضي المنخفضة والزام أصحاب الأملاك بتنفيذ ذلك .
- ٦ - وسائل تجهيز ونقل ودفن الموتى وتحديد أماكن المقابر والمحافظة على حرمتها .
- ٧ - توفير المقاصب والتفتيش عليها وفحص الماشية المعدة للذبح وبيع لحومها للجمهور .
- ٨ - نظافة ومراقبة أسواق المواد الغذائية وتفتيش الأطعمة والمحلات التي تجهزها أو تقدمها .
- ٩ - مراقبة ومقاومة الغش في الأطعمة والمواد الغذائية ومراقبة الأسعار المحددة .
- ١٠ - تعريف نقل الركاب لسيارات الأجرة .
- ١١ - تنظيم الأسواق والمحلات التجارية والعامة والفنادق ، والمهن ، والحرف البسيطة ، والمحلات الخطرة أو المقلقة للراحة .
- ١٢ - مراقبة الموازين والأوزان والمقاييس والمكاييل .
- ١٣ - اجراءات التحري عن الأمراض المعدية والمصابين بها وابلاغ الدائرة الصحية عنهم .
- ١٤ - اباحات البناء للأبنية الجديدة والترميم أو تعديل الأبنية القديمة ومراقبة هدم المباني الآيلة للسقوط .
- ١٥ - توفير المجاري وعمل التدابير اللازمة لتصريف مياه الأمطار .
- ١٦ - اختيار واعداد مواقف السيارات والعربات وعلامات المرور والدورات .

الفصل الرابع الجهاز الاداري رئيس البلدية

المادة ١٦ : يرأس الجهاز الاداري ويشرف على أعماله و يقوم بوضع اللوائح الداخلية لسير العمل به .

- المادة ١٧ : يعد قوائم تعيين الموظفين وكشوف ترقيةاتهم وعلاواتهم وجزاءاتهم وتصريف شئونهم الأخرى طبقاً لأحكام قانون نظام الموظفين بديوان شئون البلاط السلطاني المشار اليه ويرفعها لرئيس الديوان للاعتماد .
- المادة ١٨ : يجوز لرئيس البلدية أن يعهد ببعض اختصاصاته الادارية لنائبه الذي يباشرها تحت اشرافه .

نائب رئيس البلدية

- المادة ١٩ : يعاون رئيس البلدية في جميع الأعمال الادارية و يقوم تحت اشرافه بمراقبة العمل في البلدية وهو المسئول عن انتظامه وحسن سيره و ينوب عن الرئيس اداريا في حالة غيابه .
- المادة ٢٠ : يقوم باعداد جدول أعمال المجلس وعرضه على رئيس البلدية لأخذ موافقته .
- المادة ٢١ : يقوم تحت اشراف الرئيس بمتابعة عرض توصيات المجلس على رئيس ديوان شئون البلاط السلطاني .
- المادة ٢٢ : يتحقق من سداد ايجارات أملاك البلدية والرسوم والعوائد التي تقرر من وقت لآخر لصالح البلدية و يعد تقارير دورية عن ذلك لرئيس البلدية .

الفصل الخامس

لجان المجلس البلدي واختصاصاتها

- المادة ٢٣ : يؤلف المجلس البلدي من بين أعضائه اللجنتين الأساسيتين التاليتين لتقوموا بالأعمال الموضحة لكل منهما وترفعاً توصياتهما للمجلس و يجوز أن يؤلف لجنة أو لجانا تكلف بأعمال محددة ثابتة أو مؤقتة متى اقتضت احتياجات العمل ذلك .
- (أ) لجنة الصحة العامة :
- ١ - تقوم بمراقبة الحالة الصحية في أنحاء البلدية عامة والاشراف على تنفيذ لوائح وأنظمة الصحة العامة والأوامر المحلية وابلأغ المجلس البلدي عن كل الأمور الناجمة عن ذلك .
 - ٢ - تقوم بمراقبة سير الأعمال الصحية .
- (ب) لجنة الشؤون العامة :
- ١ - تتولى اختيار مواقف السيارات والعربات وعلامات المرور والدورات .
 - ٢ - تقدم الاقتراحات الخاصة بفتح وصيانة الطرق والحدائق وتجميل المدينة .
 - ٣ - تراقب الأسواق وتتأكد من تطبيق الموازين والمكاييل والمقاييس الصحية المقررة ومن أن القوانين واللوائح والأوامر المحلية التي يصدرها المجلس مطبقة .
 - ٤ - تتأكد من اجراء الصيانة على المباني التي تمتلكها البلدية .